نظام رقم (33) لسنة 1959
نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار
صادر بمقتضى الفقرة (أ) بند (6) من المادة (4) من قانون الدفاع لسنة 1935 والمادة (8) من نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم (19) لسنة 1959

-- محتويات التشريع

------- المادة 1 تأسيس مكاتب تموين في الألوية
------- المادة 2 تشكيل لجان تقدير الأسعار
------- المادة 3 الإشراف على تنفيذ لوائح الأسعار
------- المادة 4 اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار
------- المادة 5 إعلان أسعار المواد والمنتجات
------- المادة 6 تقديم بيانات عن تكاليف الإنتاج والاستيراد
------- المادة 7 عقوبات
------- المادة 8 عقوبات
------- المادة 9 مكافأة موظفي مراقبة الأسعار
------- المادة 10 مسؤولية صاحب المحل ومديره
------- المادة 11 نشر ملخصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم
------- المادة 12 حجية أوراق ضبط موظفي مراقبة الأسعار
------- المادة 13 حجز البضاعة عند مخالفة أحكام النظام
------- المادة 14 بيع المنتجات والمواد سريعة التلف
------- المادة 15 صدور الحكم بالبراءة
------- المادة 16 الفصل في المخالفات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بعد الإطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة 1935
وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 1959/8/9
نأمر بوضع النظام الآتي:

المادة 1

تأسيس مكاتب تموين في الألوية

يؤسس في كل لواء مكتب تموين أو أكثر لمراقبة الأسعار وتحديدها.

المادة 2

تشكيل لجان تقدير الأسعار

أ- لوزير الاقتصاد أن يؤلف في كل لواء لجاناً لتقدير الأسعار من الموظفين أو غيرهم.
ب- لوزير الاقتصاد أن يحدد- بقرارات تصدر عنه- أسعار مبيع المنتجات والمواد بالجملة ونصف الجملة والمفرق وكذلك بدل الخدمات المختلفة كأجور نقل الركاب والبضائع وتعريفة الفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها من المؤسسات العمومية.
ج- لوزير الاقتصاد إدخال أي تعديل على ما ذكر في الفقرة (ب) من هذه المادة بالحذف أو الإضافة بتنسيب من مدير مكتب التموين ومراقبة الأسعار.
د- تكون صلاحيات اللجان المنصوص عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم الدراسات الأولية إلى مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة (10) من نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم 19/ 1958 على أن تتضمن هذه الدراسات.

1- التكاليف
أ- البضاعة المستوردة- وتتضمن ثمن الشراء وأجرة النقل وبدل التأمين والعمولة والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من النفقات المعقولة التي تقتضيها عملية الاستيراد.
ب- المواد المنتجة أو المحولة محلياً، وتتضمن ثمن المواد الأولية ونفقات الإستضاع والاستهلاك وغيرها من النفقات المعقولة التي تقتضيها عملية الإنتاج أو التحويل.
2- الأرباح
يضاف إلى التكاليف المذكورة في الفقرة السابقة ربح معقول يحدده وزير الاقتصاد.
ه- تحدد الأسعار بقرار مجلس الإدارة وموافقة وزير الاقتصاد.
3- يقوم مراقبو الأسعار بالإشراف على تنفيذ لوائح الأسعار المرسلة من المكتب الرئيسي. ويعلن مراقبو الأسعار ملزماً لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التي يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذي وضعت له ويجوز لوزير الاقتصاد بتنسيب من مدير مكتب التموين ومراقبة الأسعار بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الإلزام بالتسعيرة.

المادة 3

الإشراف على تنفيذ لوائح الأسعار

يقوم مراقبو الأسعار بالإشراف على تنفيذ لوائح الأسعار النرسلة من المكتب الرئيسي، ويعلن مراقبو الأسعار في الألوية جدول الأسعار المعين مساء كل يوم جمعة من كل أسبوع، ويكون تعيين الأسعار ملزماً لجميع الأشخاص الذين يبيعون كل أو بعض الأصناف والمواد التي يتناولها التسعير مدى الأسبوع الذي وضعت له ويجوز لوزير الاقتصاد بتنسيب من مدير مكتب التموين ومراقبة الأسعار بقرار يصدره تعديل مواعيد إعلان الأسعار ومدة الإلزام بالتسعيرة.

المادة 4

اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بالأسعار

يجوز لوزير الاقتصاد بتنسيب من مدير مكتب التموين ومراقبة الأسعار أن يتخذ بقرارات يصدرها الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد والخدمات الخاضعة لهذا النظام وتعيين مواصفاتها.

المادة 5

إعلان أسعار المواد والمنتجات

1- يجوز لوزير الاقتصاد أن يفرض على بعض أو جميع محلات البيع بالمفرق والمحلات والمؤسسات التي تقدم الخدمات في مناطق البلديات كالفنادق والمطاعم والمقاهي ومكاتب السفر وجوب إعلان أسعار المواد والمنتجات وبدل الخدمات بالعملة الأردنية مع ذكر اسمها ونوعها بالضبط وفق المصطلحات المألوفة بصورة واضحة تحول دون أي التباس أو غموض.
2- على المحلات التجارية التي يتعذر فيها وضع الأسعار على كل سلعة أو مجموعة من السلع أن تنظم قائمة بأسعار البضائع الموجودة لديها وأن تعلنها بشكل يؤمن الإطلاع عليها بسهولة.
3- على بائعي الجملة ونصف الجملة إعطاء كل مشتر قائمة بمبيعاته (فاتورة) مؤرخة ومذيلة بتوقيعهم على أن يحتفظوا لديهم بصورة عنها.

المادة 6

تقديم بيانات عن تكاليف الإنتاج والاستيراد

أ- يحق لوزير الاقتصاد بتنسيب من مدير مكتب التموين ومراقبة الأسعار أن يكلف أصحاب المصانع والمتاجر تقديم بيانات عن تكاليف إنتاج أو استيراد أية سلعة من السلع كما يحق له أن يطلب عينات من السلع التي ينتجونها أو يستوردونها.
ب- أن يطلب إلى أصحاب المصانع والمتاجر وغيرهم تقديم كشوفات بما لديهم من المواد المخزونة مبينة نوعها وكميتها.

المادة 7

عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
أ- من باع سلعة مسعرة أو عرضها للبيع بسعر يزيد عن السعر المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على شرط آخر يكون مخالفاً للعرف التجاري.
ب- من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها بالسعر المحدد بمقتضى هذا النظام.
فإذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة المحكوم بها سابقاً على أن لا تتجاوز الحد الأعلى المبين في هذه المادة ويجوز الحكم بغلق المحل المدة التي تقررها المحكمة، وفي جميع الحالات تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بعد الإدانة بمصادرتها.
ج- من اشترى بقصد الاتجار أو الاستهلاك سلعة بسعر يزيد على السعر المحدد بمقتضى هذا النظام يعفى المشتري من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها قبل تقديمه للمحاكمة.

المادة 8

عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على 50 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أ- من خالف أي حكم آخر من أحكام هذه النظام.
ب- من خالف أحكام القرارات التي تصدر استناداً إلى المادة السادسة.

المادة 9

مكافأة موظفي مراقبة الأسعار

لوزير الاقتصاد أن يمنح موظفي مراقبة الأسعار مكافأة بنسبة لا تزيد على ثلاثة في المائة (3%) من الغرامة التي تحصل بمقتضى هذا النظام.

المادة 10

مسؤولية صاحب المحل ومديره

يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا النظام ويعاقب بالعقوبات المقررة لها إلا إذا كان غائباً عن المحل ولم يتمكن من منع وقوع المخالفة.

المادة 11

نشر ملخصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم

أ- تنشر ملخصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا النظام بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وكذلك بنشرها في الجرائد المحلية لمدة ثلاثة أيام متوالية على نفقة المحكوم عليه.
ب- يعاق على نزع هذه الملخصات أو إخفائها بأية طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً فإن كان الفاعل هو أحد المسؤولين عن إدارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 12

حجية أوراق ضبط موظفي مراقبة الأسعار

أ- يعمل بأوراق الضبط التي ينظمها الموظفون المعينون لمراقبة الأسعار حتى يثبت العكس ويكون لهم ولرجال الضابطة العدلية في جميع الأحوال الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المشار إليها في هذا النظام أو القرارات الصادرة بمقتضاه وطلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له علاقة بمراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام كما يجوز لهم تفتيش أي مكان يشتبه بالتخزين فيه ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين أو رجال الضابطة العدلية أو يمتنع عن تقديم الدفاتر أو غيرها أو يقدم بيانات غير صحيحة.
ب- دخول المساكن يتبع القواعد المبنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
ج- إن المعلومات التي يطلع عليها الموظفون بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تعتبر سراً مسلكياً لا يجوز لهم إفشاؤه وكل من يقوم بإفشاء سر من هذه الأسرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام.

المادة 13

حجز البضاعة عند مخالفة أحكام النظام

عند وقوع المخالفة لأحكام هذا النظام تحجز البضاعة التي هي موضوع المخالفة وتسلم لشخص ثالث أو توضع برسم الأمانة لدى صاحب العلاقة أو تنقل إلى مستودع رسمي أو إلى أقرب مخفر للشرطة أو للدرك ويحتفظ بها حتى نتيجة المحاكمة.

المادة 14

بيع المنتجات والمواد سريعة التلف

أ- تعمد الدوائر المختصة المفوضة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني إلى بيع المواد أو المنتجات المحجوزة السريعة التلف قبل صدور أي حكم قضائي بشأنها ويمكن العدول عن البيع وإعادة هذه المواد إلى صاحبها في حالة تقديمه ضمانة بمبلغ يعادل قيمة الأشياء المحجوزة إلا إذا قضت ضرورة التموين ببيعها.

ب- يجري البيع في الحال بعد أن تدرج في الضبط الظروف والأسباب التي اقتضته وتظل قيمة المبيعات محجوزة لدى محاسب مكتب التموين حتى نتيجة المحاكمة.

ج- تعين كيفية البيع بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد.

المادة 15

صدور الحكم بالبراءة

عند صدور الحكم بالبراءة يؤدي لصاحب العلاقة نقداً ثمن المواد والمنتجات التي جرى بيعها.

المادة 16

الفصل في المخالفات

تفصل المحاكم المختصة في المخالفات التي تقع لأحكام هذا النظام على وجه الاستعجال.

1959/8/10

الحسين بن طلال

وزير قاضي القضاة رئيس الوزراء
الاقتصاد الوطني ووزير التربية والتعليم ووزير الخارجية
خلوصي الخيري محمد أمين الشنقيطي هزاع المجالي

وزير وزير وزير وزير العدلية
الداخلية الصحة المالية والمواصلات
وصفي مرزا جميل التوتونجي هاشم الجيوسي انسطاس حنانيا

وزير وزير الزراعة وزير الدفاع
الأشغال العامة والشؤون الاجتماعية والإنشاء والتعمير
يعقوب معمر عاكف الفايز أنور النشاشيبي

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي)